

قانون رقم ٤٤ تاريخ ١٧ حزيران ٢٠١٧
انتخاب أعضاء مجلس النواب



قانون رقم ٤٤ تاريخ ١٧ حزيران ٢٠١٧ انتخاب أعضاء مجلس النواب

محاضرة في جامعة الزّوج القدس - الكسليك، ١٢ نيسان ٢٠١٨

اشراف

ماريا قاهوع

USEK

منشورات جامعة
الزّوج القدس - الكسليك

قانون رقم ٤٤ تاريخ ١٧ حزيران ٢٠١٧، انتخاب أعضاء مجلس النواب: محاضرة في جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ١٢ نيسان ٢٠١٨. [تنظيم كَلِيَّة الحقوق]؛ اشراف ماريا قموع. - الكسليك: منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠١٨. - ١ مج. (٤١ ص): ١٧ سم.

ISBN 978-614-473-091-1

١- قانون الانتخاب - لبنان - ٢٠١٧. ٢- لبنان - مجلس النّواب - الانتخابات. أ- جامعة الرّوح القدس - الكسليك، كَلِيَّة الحقوق. منظم. ب- قموع، ماريا، مشرف.

Cdd23 324.95692

اللّجنة العلميّة:

سيلين بعقليني، رين ضو وبشاره كرم

ISBN 978-614-473-091-1

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠١٨

جميع الحقوق محفوظة

ص.ب. ٤٤٦ - جونيه، لبنان

تلفون: ٩ ٦٠٠٢٧٥ ٩ ٦٦١ +

فاكس: ٩ ٦٠٠٢٧٣ ٩ ٦٦١ +

بريد إلكتروني: pusek@usek.edu.lb

usek.edu.lb

الفهرس

٧	ماريا القاموع كلمة افتتاحية
٩	ميشيل باسيل، ريتا بو معشر، بامبلا كنعان، ماريا ناصيف، ناتالي صايغ تنظيم السلطة التشريعية وانتخابها
١٧	رزق زغيب قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤: ما له وما عليه
٣١	محمد شمس الدين آلية الإنتخاب: العملية والنتائج الحسابية طبقاً لقانون ٢٠١٧/٤٤



كلمة افتتاحية

ماريا القاموع، محامية بالإستئناف، دكتورة في القانون،
أستاذة محاضرة في كلية الحقوق لدى جامعة الروح القدس

نجتمع اليوم حول حدثٍ مهمٍّ ومميّز، تنظمه كلية الحقوق في جامعة الروح القدس الكسليك. هذا اللقاء أتى تحت عنوان: "حوار مع الشباب حول قانون الإنتخاب!". هدف هذا الحوار ، تسليط الضوء على قانون الإنتخاب الحديث المعروف بقانون ٢٠١٧/٤٤ ، بالإضافة إلى حثّ الطلاب على تنمية أفكارهم العلمية، وصقل معلوماتهم القانونية، وإرضاء فضولهم في المسائل الإنتخابية.

يعالج لقاءنا اليوم، موضوعاً شائكاً، شكّل على مرّ الأشهر والأيام، أزمةً صارخةً في وطننا لبنان. أزمة ترتبط مباشرةً بكيفية ممارسة حق الإنتخاب وبكيفية إختيار المرشحين للمجلس النيابي طبقاً لأحكام القانون والدستور اللبناني.

إنه قانون الإنتخاب الجديد، أو قانون ٢٠١٧/٤٤، أو قانون النسبية، أو حتى قانون اللوائح الإنتخابية! أسماء عديدة، أطلقت على قانون الإنتخاب اللبناني الصادر في حزيران ٢٠١٧ ، غير أن النتيجة كانت واحدة! عدم وضوح، وعدم الملام وسط شريحةٍ كبيرةٍ من المجتمع اللبناني، بالرغم من إقتراب الموعد الإنتخابي!

بطبيعة الحال، ليس من السهل الانتقال مباشرةً من نظامٍ أكثرّي، يضمن وصول الأقوى، إلى نظامٍ نسبي، يضمن وصول الجميع بشكلٍ أجدى! وليس من السهل أيضاً، الانتقال من نظامٍ إنتخابي يسمح بإختيار المرشحين من مختلف الانتماءات الحزبية والسياسية، إلى نظامٍ يفرض حصراً، إختيار لائحةٍ إنتخابية.

ما هو النظام الأفضل برأيكم؟ أهو النظام الأكثرّي أم النظام النسبي؟ ما معنى الصوت التفضيلي وما هو الحاصل الإنتخابي؟ هل سيضمن القانون المذكور وصول المجتمع المدني إلى المجلس النيابي؟

اسئلةٌ عديدةٌ تطرح، وسنحاول اليوم الإجابة عليها، مع كل من الدكتور رزق زغيب والأستاذ محمد شمس الدين من الدولية للمعلومات. معهما سنسلط الضوء على الإشكاليات القانونية المطروحة وعلى الآلية الإنتخابية دون التطرق للنزاعات السياسية.

تنظيم السلطة التشريعية وانتخابها

ميشيل باسيل، ريتا بو معشر، بامبلا كنعان، ماريا ناصيف، ناتالي صايغ، طالبات في كلية الحقوق في جامعة الروح القدس الكسليك

طبيعة وتكوين السلطة التشريعية

في بادئ الأمر، إعتمد الدستور اللبناني (٢٣ ايار ١٩٢٦) إقامة سلطة تشريعية مكونة من مجلسين: مجلس نواب ومجلس شيوخ.

مجلس النواب	مجلس الشيوخ
مؤلفاً من 30 نائباً (منتخبين - محاصصة طائفية)	مؤلفاً من 16 عضواً (9 منتخبين - 7 معينين)
مدة ولايتهم 4 سنوات	مدة ولايتهم 6 سنوات قابلة للتجديد

بعد التعديل الدستوري الأول (١٧ تشرين الأول ١٩٢٧)، دمج مجلس النواب بمجلس الشيوخ وأصبح بالتالي مجلس النواب مؤلفاً من ٤٦ عضواً - المادة ١٦ من الدستور.

- إذاً كان يتم إنتخاب ٣/٢ أعضاء مجلس النواب على درجتين ويتم تعيين ٣/١
- بقيت حالة التعيين المذكورة قائمة لحين صدور القرار ١٤٧ في اذار ١٩٤٣ (جميع النواب منتخبتين).
- لا زال الأمر على حاله ليوماً هذا، إلى أن يتم إنتخاب أول مجلس نيابي على أساس وطني لا طائفي، حينها يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصرية (المادة ٢٢ من الدستور).

بعد إنتهاء مرحلة التعيين عام ١٩٤٣ أصبح المجلس مؤلفاً على الشكل التالي:





أخيراً في حزيران 2017 صدر قانون إنتخاب جديد رقم 44/2017 أجرى تعديلات مهمة خاصةً بها يتعلق بالانتقال من النظام الأكثر ثري إلى النظام النسبي.

تأليف المجلس النيابي

تأليف المجلس النيابي - المادة ٢٤ من الدستور:

"يتألف مجلس النواب من نواب منتخبتين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقاً لقوانين الإنتخاب المرعية الإجراء.

وإلى أن يضع مجلس النواب قانون إنتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد التالية:

أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين

ب- نسبياً بين طوائف كل من الفئتين

ج- نسبياً بين المناطق"

ويبقى التمثيل على أساس المناطق وتوزيع المقاعد على الشكل التالي:

34 مقعداً هارونياً	27 مقعداً سنيّاً	27 مقعداً شيعياً	14 مقعداً للروم الأرثوذكس
8 مقاعد للروم الكاثوليك	8 مقاعد درزية	5 مقاعد للأرمن الأرثوذكس	مقعدان علويان
مقعد للأرمن الكاثوليك	مقعد للأقليات	مقعد للإنجلييين	


بروز مفهوم الصوت التفضيلي


- أدخل قانون ٢٠١٧/٤٤ مفهوم النظام النسبي ومعه الإنتخاب على أساس اللوائح الانتخابية
- على كل مرشح الإنضواء ضمن لائحة محددة
- يحق للمقترع إختيار صوتٍ تفضيلي واحد ولكن ضمن القضاء فقط وليس ضمن الدائرة الإنتخابية

في ظل هذه الفوارق ما بين النظام الأكثرى والنظام النسبي، ما هي التغييرات التي سيحملها قانون ٢٠١٧/٤٤؟

ما هو دور المجتمع المدني في ظل الحالة الراهنة؟

قانون إنتخاب ٢٠١٧/٤٤	قانون إنتخاب ١٩٦٠
نظام نسبي	نظام أكثرى
15 دائرة إنتخابية	26 دائرة إنتخابية
إمكانية إقتراع المقترعين غير المقيمين	عدم إمكانية إقتراع المقترعين غير المقيمين
الإلتزام باللائحة الإنتخابية مع إمكانية إختيار صوت تفضيلي واحد	إمكانية "التشطيب" بإختيار المرشحين
المحافظة على الكوتا المذهبية والطائفية	المحافظة على الكوتا المذهبية والطائفية
المصاريف الإنتخابية تشمل مصاريف إنتقال الناخبين من الخارج	المصاريف الإنتخابية لم تكن تشمل مصاريف إنتقال الناخبين من الخارج





تتولى السلطة التشريعية مهاماً عديدة هي التالية:

الإختصاص المالي
فرض الضرائب، إقرار الموازنة...
(مادة 81 و 83)

الإختصاص السياسي
مراقبة أعمال الحكومة ومحاسبتها
(مادة 37 و 66)

الإختصاص التشريعي
صنع القوانين (مادة 16 و 18)

الإختصاص الانتخابي
مثلاً إنتخاب رئيس الجمهورية
(مادة 49، 75)

الإختصاص التأسيسي
وضع دستور البلاد وتعديله
(مادة 76 و 79)

الإختصاص القضائي
محاكمة الرؤساء والوزراء على الجرائم السياسية (مادة 60، 70...)



قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤ ما له وما عليه

رزق زغيب، دكتور في الحقوق، أستاذ محاضر في كلية الحقوق والعلوم السياسية
لدى جامعة القديس يوسف في بيروت وديي، محامٍ بالاستئناف

لقد تلقّفت دعوة الدكتور ماريا القاموع للمشاركة في هذه الندوة بكثير من الترحاب والحذر في آن. بترحابٍ
أولاً كونها مكّنتني من فرصة العودة إلى ربوع كليّة الحقوق العزيزة في جامعة الروح القدس التي منحتني شرف
التدريس فيها لثلاث عشر سنة متواصلة، والتي لا أشعر بأنني غادرتها أصلاً، لكثرة ما أحاطني القِيمون على إدارتها
والأساتذة الزملاء والطلاب بعاطفة نقية وصادقة لم تبارحني حتى اليوم وأنا لهم جميعاً ممتنٌ جداً. إلا أن ذلك لم
يبدد لديّ شعور الحذر، ذلك أن تقييم قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب قبل أن تظهر مفاعيله على أرض الواقع
وقبل إتمام العملية الإنتخابية يبقى قاصراً وناقصاً، ولا بل فيه ضرب من ضروب المجازفة التي يتوجّب على أستاذ
جامعي أن يحاذر الوقوع فيها. إلا أن الشوق إلى هذا الصرح الذي بدأت فيه حياتي الأكاديمية، والآثار الجسيمة
التي بدأ يتركها قانون الإنتخاب الجديد في أذهان الناخب والمرشح في آن، وذلك قبل بدء عملية الإقتراع حتى،
جعلتاني أتجاوز تحقّطي العلمي لأحاول معكم سبر أغوار القانون الجديد قدر المستطاع.

صدر قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الجديد الذي يحمل الرقم ٤٤ بتاريخ ١٧ حزيران ٢٠١٧، وقد مدد ولاية مجلس النواب الحالي استثنائياً في المادة ٤١ منه بحيث باتت تنتهي بتاريخ ٢١ أيار ٢٠١٨، وذلك من أجل تمكين الحكومة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق الأحكام والإجراءات الجديدة للانتخابات النيابية المنصوص عنها في القانون الجديد. وقد أشارت المادة المذكورة على ان تجري الانتخابات النيابية في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية وذلك خلال الستين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب. كما نصت المادة ٤٢ منه ان الهيئات الناخبة تُدعى بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية وأوجب أن تكون المهلة بين تاريخ نشر المرسوم واجتماع الهيئات الناخبة تسعون يوماً على الأقل.

وإنفاذاً لهذه الأحكام القانونية صدر عن رئيس الجمهورية في ٢٢ كانون الثاني ٢٠١٨ المرسوم رقم ٢٢١٩ المتضمن دعوة الهيئات الناخبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب فحدّد تواريخ أربع في هذا الصدد: يوم الأحد الواقع في ٢٠١٨/٥/٦ موعداً لاقتراع اللبنانيين المقيمين على الأراضي اللبنانية، ويوم الخميس الواقع في ٢٠١٨/٥/٣ موعداً لاقتراع الموظفين الذين سيشاركون بالعملية الانتخابية، ويومي الجمعة ٢٠١٨/٤/٢٧ والأحد ٢٠١٨/٤/٢٩ موعدين لاقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية والمسجلين أسماءهم في قوائم انتخابية مستقلة، والذين بلغ عددهم ٨٤١٥٦ ناخباً غير مقيماً ينتخبون في مراكز السفارات والقنصليات اللبنانية في ٣٤ دولة أجنبية و ٦٥ دول عربية .

وقبل ذلك وإنفاذاً للمادة ١١ من القانون أنشئت هيئة الإشراف على الانتخابات بموجب المرسوم رقم ١٣٨٥ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٤، وهي هيئة تمارس مهامها بصورة مستقلة وبالتنسيق مع وزير الداخلية والبلديات الذي يواكب أعمالها ويؤمن لها مقرراً خاصاً مستقلاً ويحضر اجتماعاتها عند الاقتضاء، من دون أن يشارك في التصويت.

وقد وضعت اللجنة نظامها الداخلي في ١١ كانون الثاني ٢٠١٨ وبدأت عملها رسمياً في ٢٦ كانون الثاني ٢٠١٨. وقد شكّلت أيضاً لكل دائرة انتخابية لجان القيد العليا والابتدائية مهمتها الأساسية فرز الأصوات وجمعها وتنظيم جداول عامة بالنتيجة التي نالتها كل لائحة وكل مرشح، كما فُتِح باب الترشّح للانتخابات في ٥ شباط ٢٠١٨ ومعه بدأت الحملة الانتخابية فبلغ عدد المرشحين ٩٧٦ مرشحاً بينهم ١١٣ امرأة لينخفض العدد إلى ٥٩٨ مرشحاً (منهم ٨٢ مرشحة أي ما نسبته ١٣,٧%) بعد اقفال باب الترشيح ورجوع بعض المرشحين عن ترشيحهم وانتظام المرشحين الباقين في لوائح بلغ عددها ٧٧ لائحة.

وبهذا تكون العدة قد اكتملت للمنازلة الكبرى بعد أقل من شهر.

إلا أنه إضافة إلى حماوة الحملات الانتخابية ظهر عامل جديد لم يعتد عليه اللبنانيون هو نظام الاقتراع النسبي مع اللائحة المقفلة والصوت التفضيلي وفق قاعدة الكسر الأكبر الذي أرساه قانون الانتخابات الجديد فبات بأحكامه المتشعبة والآليات المتعددة التي يفرضها شاغل الناس ومالئ الدنيا. وهذا أمر ليس بغريب نظراً لمحورية نظام انتخاب أعضاء مجلس النواب المعتمد ولحراجه في آن.

فالنظام السياسي في لبنان، وكما عرّفه الدستور، جمهوري ديمقراطي برلماني، الشعب فيه مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية. وبما أن "مبدأ الانتخاب هو التعبير الأمثل عن الديمقراطية وبه تتحقق ممارسة الشعب لسيادته من خلال ممثليه"، وبما أن "الانتخابات الحرة والنزيهة هي الوسيلة الوحيدة لانبثاق السلطة من الشعب"، وبما أن "الانتخابات النيابية هي الوسيلة الأساسية لتحقيق الديمقراطية البرلمانية" على ما أشار إليه اجتهاد المجلس الدستوري المستمر والمستقر، حيث تنحصر في لبنان ممارسة الشعب لسيادته من خلال ممثليه عبر هذه الانتخابات النيابية دون غيرها، فيمسي قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب على درجة عالية من الأهمية كونه يحدّد النظام الانتخابي المعتمد لتكوين السلطة الدستورية الأمّ في نظامنا البرلماني ألا وهي مجلس النواب.



ولا غرؤ في القول إن اعتماد نظام انتخابي محدد ليس خياراً بريئاً البتة، بل تتحكّم فيه رغبات الطبقة السياسية الحاكمة والتي تسعى عبره إلى تحقيق أهداف محدّدة أوجزها الفقه الدستوري وعلم السياسة باثنين رئيسيين: أولهما هدف صحة التمثيل بحيث يمكّن النظام الانتخابي المعتمد من تمثيل مختلف شرائح وفئات الناخبين عبر ممثليهم السياسيين، أحزاباً كانوا أو تجمّعات أو أفراد، تمثيلاً عادلاً يعكس حجمهم الانتخابي في البلاد في عدد المقاعد التي ينالونها في الندوة البرلمانية.

أمّا الهدف الثاني فهو فعالية التمثيل الذي يدفع إلى اعتماد نظام إنتخابي يُسهم في بروز أكثرية سياسية واضحة المعالم في البرلمان عبر تضخيم حجمها الإنتخابي تحت قوّته على حساب الفئات الأقلية الأخرى، ويمكّنها بالتالي من التفرد بالحكم بشكل فعّال ويعقدّ لاحقاً مسؤوليتها أمام ناخبها لا سيّما في حال أخفقت في تحقيق ما وعدتهم به، دون تمكينها من التدرّع بأي عذر محلّ لفشلها.

وهنا يبرز النظام الإنتخابي النسبي في مختلف تلويناته كوسيلة فضلى يتحقق معها الهدف الأول فيما يعتمد النظام الإنتخابي الأكثرى لتعزيز الهدف الثاني. ويبقى المشرّع ، لدى اعتماده أي من النظامين المذكورين او صيغة مختلطة بين النظامين، مقيّداً بأحكام الدستور والمبادئ العامة الدستورية ذات الصلة لا سيما مبدأ مساواة الناخبين والمرشحين أمام القانون ، والتي يجب أن تأتي أحكام القانون الإنتخابي متوافقة معها.

أما في لبنان فإن اعتبارات محدّدة إضافية تتحكّم في وضع قانون إنتخاب جديد وهي على قدر بالغ من الأهمية رفعتها الظروف السياسية التي يمرّ بها وطننا إلى درجة التحديات. وبالفعل، فإن النظام السياسي السائد حالياً في لبنان، وإن بشكل انتقالي، هو نظام طوائفي في قالب برلماني، حيث تتمثّل الطوائف التي يتكوّن منها المجتمع اللبناني، بموجب ميثاق العيش المشترك، في وظائف الدولة السياسية والقضائية والإدارية وفق آليات دقيقة حدّدت



نصاً أو عرفاً. وتجري مواءمة هذا المعطى مع مبادئ النظام البرلماني القائم على فصل السلطات وتوازنها وتعاونها، فتتولّى الحكومة التي تتمتع بثقة أغلبية البرلمان الحكم تحت رقابة السلطة التشريعية. وتجدر الملاحظة في هذا السياق ان مراقبة الحياة الدستورية والسياسية في لبنان على مدى التسعين سنة الفائتة وفي ظل الجمهوريات الأولى (١٩٢٦ - ١٩٤٣) والثانية (١٩٤٣ - ١٩٩٠) والثالثة (١٩٩٠ حتى تاريخه) تشي بأن النظام السياسي اللبناني ما كان ينعم باستقرار ينتظم معه عمل المؤسسات الدستورية بشكل ملحوظ إلا في الفترات التي كانت تتموضع فيها الجهات السياسية المختلفة في تيارين أو تكتلين إثنيين عابرين للطوائف يتناوبان على السلطة، فتتكوّن أكثرية سياسيّة متعدّدة الطوائف تتولى الحكم، وأقلية على نفس الدرجة من التنوع تقوم بمهام المعارضة، فتستقيم آلة الحكم ولا يتعرّض الكيان للتصدع نتيجة شعور طائفة بأنها خارج السلطة، ذلك أن أقطابها السياسيين يتوزعون بين موالين ومعارضين وإن باحجام مختلفة. وما هيمنة الكتلتين الدستورية والوطنية على الحياة السياسية في عهد الجمهورية الأولى التي تميّزت بالرفقيّ، والنهج الشهابي من جهة والحلف الثلاثي وكتلة الوسط من جهة ثانية ابان الجمهورية الثانية إلا مثال ساطع على ذلك. وتظهر التجربة أيضاً ان هذا الإستقرار ما كان يلبث أن يهتز ويتلاشى إلا حين يفرض عقد هذا البنيان السياسي بجناحين العابر للطوائف، ويعود التمثيل السياسي إلى التشطّي في عدد من الكتل النيابية التي يغلب عليها الطابع الطائفي؛ فتقع أزمات سياسية تأخذ فوراً منحىً طائفيّاً وما تلبث أن تنزلق إلى منزلقات خطيرة يضطرب معها حابل الأمن. وفي أيامنا الحاضرة، خاصة منذ العام ٢٠٠٥، على أثر انتهاء عهد الوصاية السورية على لبنان، بلغ هذا الانقسام العامودي بين مكوّنات المجتمع اللبناني حجماً غير مسبوق، حيث نشأ تكتلي ٨ و١٤ آذار على ضوء انتظام أكثرية ملموسة من ناخبي الطوائف المحمّدية، السنية والشيعية والدرزية، داخل تشكيلات سياسية احادية، انحصر أو كاد ينحصر تمثيلها السياسي عبرها. ومن نافل القول ان النظام الإنتخابي الأكثرى المعتمد كان له مساهمة أساسية في تشكّل هذا الواقع عبر تضخيم أحجام هذه التجمعات داخل الندوة

البرلمانية، بحيث بات لكل طائفة حزبية أو تكتل أحزابها ينطق باسمها ويعبر عن هواجسها ويطالب بالمشاركة في الحكم من منطلق تمثيله الحصري لها الذي يُمنع على أحد منازعته عليه، فبات تمثيل مجمل هذه التنظيمات، على تناقضاتها، ممراً إلزامياً لتأليف الحكومات التي درجت العادة أن تطول فترة تشكيلها أمداً لا يراعي أي مهل معقولة وان تصعب إدارتها متى شكّلت كونها تضم أصداداً، فيتبخر فيها مبدأ التضامن الوزاري، وتصبح آلية اتخاذ القرار وفق ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من الدستور متعثرة على أبعد حدود. إن هذا الواقع يقضي أيضاً على مبدأ تداول السلطة مع ما يرافقه من تفشي الفساد كظاهرة طبيعية للإستمرار اللامتناهي في الحكم من قبل الجهات عينها.

وقد بلغت الأمور ذروتها مع حكومة الرئيس تمام سلام حيث باتت أشبه بمجلس إدارة طوائف أكثر منها حكومة في نظام برلماني.

إن هذا الوضع المأزوم لآلة الحكم والذي بلغ مبلغاً لا يطاق منذ سنتين، عاد يهدّد أسس النظام السياسي في لبنان ويجعله غير قابل للاستمرار في صيغته الحاضرة، فبدأت ترتفع أصوات تنادي باعتماد خيارات جذرية تصل إلى حدّ المطالبة بإدخال تعديلات جوهرية على النظام الحالي الذي بات يتراءى للبعض انه يلفظ أنفاسه الأخيرة.

لا شك ان انتخاب العماد ميشال عون رئيساً للجمهورية في ٣١ تشرين الأول الماضي أرجأ سقوط نظام الجمهورية الثالثة المتهالك وأعاد نفخ الروح في مؤسساته المشلولة، فتشكّلت حكومة في مهلة معقولة واستفاق البرلمان من سبات عميق ليستأنف التشريع، كما أعطى هذا الانتخاب أملاً بإمكانية ترميم هذا النظام عبر بعث رسالة واضحة بأنه بات للدولة رأس، يلعب دور الحكم بين المؤسسات الدستورية، إلا أن هذا المعطى الجديد والمحمود غير كافٍ بدليل أن الحكومة ما زالت حكومة أصداد تتكوّن حصراً من القوى ذاتها المستأثرة بتمثيل طوائفها منذ أمداً

ليس بقصير لا تقبل لها شريكاً في الحكم وتعزز أرجحيتها داخل طوائفها باصطدامها المتكرر مع ممثلي المكونات الأخرى. وما الشعارات التي ترفع خلال الحملات الإنتخابية حالياً لا سيما في دوائر بيروت الثانية وبعلمك الهرمل والشوف عاليه إلا تأكيد ساطع على ذلك.

فكان لا بد من استكمال مسيرة إعادة بناء الدولة باعتماد قانون انتخاب أعضاء مجلس نواب يحترم أولاً وبديهيّاً أحكام الدستور والمبادئ العامة الدستورية فيتعتمد في "تقسيم الدوائر الانتخابية معياراً واحداً يطبق في سائر المناطق اللبنانية على قدم المساواة ... بحيث تتأمن المساواة أمام القانون بين الناخبين في ممارسة حقوقهم الانتخابية الدستورية، وبين المرشحين" على ما استقرّ عليه اجتهاد المجلس الدستوري، ويسعى ثانياً إلى المساهمة في إعادة انتظام الحياة السياسية في البلاد بين تكتلين سياسيين عابرين للطوائف، فتتمكّن أكثرية نيابية مترابطة سياسياً ومتنوعة طائفيّاً من الحكم تحت رقابة أقلية تسعى بدورها إلى أن تتحوّل إلى اكثرية. ذلك هو المدخل الإجباري لإعادة توفيق مستلزمات التمثيل الطائفي المستمدّة من ميثاق العيش المشترك مع آليات عمل نظامنا البرلماني بحيث تتمكّن عجلة هذا النظام من الدوران باستمرار. وهذا المبتغى لا يتأمن إلا من خلال تحقيق تنوع سياسي داخل كل طائفة ينعكس تمثيلاً نيابياً تحت قبة البرلمان، بحيث تتحالف أكثريات طائفية مع أقليات طائفية أخرى تتمتع بتمثيل نيابي غير مشكوك بشرعيته، فتُنشئ تكتلاً على مساحة الوطن قادر على الحكم، دون أن تشعر طائفة ما لم يحالف الحظ الأكثرية فيها من دخول جنة الحكم بالغبن والإبعاد، ذلك ان تمثيلها داخل مؤسسات الدولة يبقى مؤمناً، فتتنظم الحياة السياسية ويخضع مفهوم السلطة من جديد لمبدأي المسؤولية والتداول.

ولا غرّو في القول ان تحقيق هذا الهدف يدفع إلى اعتماد أحد أوجه نظام الإقتراع النسبي ضمن دوائر انتخابية متوسطة الحجم تتجاوز حجم الأقضية الحالية وتكون أصغر من المحافظات القائمة، كونه الكفيل بتأمين هذا التنوع المطلوب مع احترام الخصوصيات المناطقية والطائفية.

فكان إقرار قانون الإنتخاب الحالي رقم ٢٠١٧/٤٤ من قبل المجلس النيابي الحالي، الممدّدة ولايته دون مسوغ شرعي، والذي اعتمد للمرة الأولى في تاريخ لبنان الدستوري والنيابي نظام الإقتراع النسبي على أساس لوائح مقفلة مع صوت تفضيلي وفق قاعدة الكسر الأكبر، باعثاً للأمل في تحقيق الأهداف السامية المذكورة. هذا مع التأكيد على ان اللجوء إلى مثل هكذا نظام انتخابي لم يكن من السهولة في شيء في بلد درج على تطبيق نظام الإقتراع الأكثرى دون انقطاع منذ العام ١٩٢٢، وحتى منذ عام ١٨٦٤ لأبناء متصرفية جبل لبنان بمختلف أشكاله أي على درجتين ثم على دورتين وبعدها على دورة واحدة في نطاق دوائر انتخابية فردية تحتوي على مقعد نيابي واحد أو متعدّدة تحتوي على مقعدين أو أكثر وفق ما يعرف بنظام اللائحة غير المقفلة. بدليل التذمر الملحوظ لدى عدد كبير من الناخبين من آلية اللائحة المقفلة التي أرساها القانون الجديد، كإحدى الركائز الطبيعية للنظام النسبي، لما يسببه هذا الأمر من شعور لديهم بتضييقٍ لحرية اختيار المرشحين من قبلهم والتي كانت تؤمنها القوانين الانتخابية السابقة بواسطة تقنية التشطيب التي لم تعد متاحة. فضلاً عن عدم تقبّل البعض بعد لفكرة فوز مرشحين نالوا أقلية من الأصوات ورسوب آخرين نالوا عدداً وافراً منها. ان هذا الأمر يدلّ على ذهنية راسخة لدى عموم الشعب اللبناني ان التصويت يتمّ أساساً لصالح أفراد وليس لبرامج تحملها أحزاب أو تكتلات عبر مرشحين لها. ولهذا المعطى ما يبرره نتيجة ما خلفه اعتماد نظام الإقتراع الأكثرى لما يقارب المئة عام من آثار، يضاف إليه وهن الحياة الحزبية المستشري في لبنان. ولعلّ ما عزّز هذا الشعور هو سلوك المرشحين أنفسهم عبر لجوئهم في معظم الأحيان إلى تحالفات هجينة ينضوي بموجبها أشخاص من توجهات مختلفة لا بل متصارعة أحياناً في لوائح انتخابية واحدة همّها الأساسي تحصيل أكبر عدد من الحواصل الانتخابية دون أي رادع منهجي وأحياناً حتى أخلاقي.

فضلاً عن مآثره والتي ذكرنا أهمها، أثار قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الجديد ملاحظات وانتقادات عديدة لن نتعمّق في هذه العجالة إلا في بعض منها.

وبالفعل فبالإضافة إلى السقف المرتفع والمبالغ فيه للإنفاق الإنتخابي الذي حدّده القانون في المادة ٦١ منه بحيث يبلغ حجمه النظري وفق عملية حسابية بسيطة، وعلى ضوء عدد المرشحين حالياً، ٦٨٠ مليون دولار أميركي. كما واستثناء الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من الأعمال المحظورة أثناء الحملة الإنتخابية الإلتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين ومنها على سبيل البيان لا الحصر التقديمات والمساعدات العينية والنقدية إلى الأفراد والجمعيات الخيرية والإجتماعية والثقافية أو العائلية أو الدينية وسواها أو النوادي الرياضية وجميع المؤسسات الرسمية في حال درج المرشحون على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الإنتخابية، مما يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة بين المرشحين لناحية الأعباء الإنتخابية. فضلاً عن ضعف إمكانيات هيئة الإشراف على الإنتخابات مقارنة مع المهام الجسام الملقاة على عاتقها ومدى استقلاليتها التامة عن وزير الداخلية والبلديات الذي يؤمّن لها مقرها الخاص ويستطيع حضور اجتماعاتها، كما وإشكالية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين الذي وقع القانون الجديد في هفوة عدم إيراد أحكام قانونية ترعى عملية اقتراعهم خلال هذه الدورة الإنتخابية وعدم استثنائه أحكام القانون السابق رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ ذات الصلة من الإلغاء وإبقائها نافذة على ما ورد في المادة ١٢٥ منه، والإشترط غير الدستوري بصدور المراسيم التطبيقية لهذا القانون عن مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين مما يشكل مخالفة موصوفة لمبدأ فصل السلطات ذات القيمة الدستورية، يبقى أن هناك ملاحظات أساسية تتعلّق بتقسيم الدوائر الإنتخابية من جهة وبآليات الصوت التفضيلي من جهة ثانية سنقوم باستعراضها تباعاً.

تطرح قضية تقسيم الدوائر الانتخابية مسألتين: الأولى تتعلق بمدى احترام هذا التقسيم لمبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة السابعة من الدستور وأكّده مقدّمته والثانية تتعلّق بفعالية هذا التقسيم.

أما لناحية مدى دستورية التقسيم المعتمد في القانون الحالي، فقد اعتبر المجلس الدستوري في قراره الشهير رقم ٩٦/٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧ "ان صدقية النظام التمثيلي لا تتوقف فقط على المساواة في حق التصويت، بل تتركز أيضاً على قاعدة تقسيم للدوائر الانتخابية تكون ضامنة للمساواة في التمثيل". وقد أردف مشيراً إلى "ان الإجتهااد الدستوري السائد في قضايا الإنتخاب يعتبر ان المبدأ الأساسي في تقسيم الدوائر الانتخابية والتمثيل السياسي يجب ان ينطلق، بصورة مبدئية من قاعدة ديموغرافية حتى يتحقق التمثيل الصحيح للإقليم وللمواطنين". واستناداً إلى القاعدة الديمغرافية هذه ينتقد البعض التفاوت الصارخ في حجم الناخبين بين الدوائر الخمسة عشر التي اعتمدها القانون الجديد كما كافة القوانين الإنتخابية التي مرت على لبنان بعد العام ١٩٩٠ إذ يظهر مثلاً أن دائرة الجنوب الثالثة المؤلفة من أفضية مرجعيون وحاصبيا وبننت جبيل والنبطية تحتوي على ٤٥٠٦٩٤ ناخباً فيما دائرة الجنوب الأولى المؤلفة من مدينة صيدا وقضاء جزين فيها ١٢٠٧٦٥ ناخباً فقط ودائرة بيروت الأولى المؤلفة من أحياء الأشرفية والرميل والصيفي والمدور تضم ١٣٣,٨٠٦ ناخباً.

وفي الواقع ان هذا الإنتقاد لا يستقيم في نظرنا كون أن المجلس الدستوري الفرنسي الذي أرسى القاعدة الديموغرافية في تقسيم الدوائر الإنتخابية حدّد مضمونها في قراره رقم ٨٧ - ٢٢٧ تاريخ ٧ تموز ١٩٨٧ معتبراً أنها تعني مجموع السكان وليس مجموع الناخبين في دائرة انتخابية محددة.

وبناءً عليه يجري تعداد سكاني شامل بشكل دوري في فرنسا كل ٧ الى ٩ سنوات يتمّ على أساسه اعادة النظر في تقسيم الدوائر الإنتخابية تأميناً للمساواة في التمثيل.

إلا ان الوضع يختلف تماماً في لبنان حيث ان آخر إحصاء سكاني شامل حصل في لبنان كان سنة ١٩٣٢ تبعه إحصاء غير رسمي في العام ١٩٤٣ سمي "إحصاء الاعاشة". فسنداً لهذا المعطى لا يستطيع قانون الإنتخاب في لبنان اعتماد القاعدة الديمغرافية في تقسيم الدوائر لعدم وجود تعداد شامل وعصري للسكان. وهذا ما تنبّه له المجلس الدستوري اللبناني في قراره رقم ٩٦/٤ حين أكد "ان القاعدة الديمغرافية في تقسيم الدوائر الإنتخابية ليست قاعدة مطلقة، إذ يبقى للمشرع ان يأخذ بعين الإعتبار مقتضيات المصلحة العامة التي من شأنها التخفيف من قوة هذه القاعدة الاساسية". مشدداً على انه على قانون الإنتخاب أن يعتمد "في تقسيم الدوائر الإنتخابية معياراً واحداً يطبق في سائر المناطق اللبنانية على قدم المساواة، فتكون المحافظة هي الدائرة الإنتخابية في كل المناطق، أو القضاء هو الدائرة الانتخابية في جميع المحافظات أو يعتمد أي تقسيم آخر للدوائر الانتخابية... شرط مراعاة معيار واحد في تقسيم هذه الدوائر بحيث تتأمن المساواة أمام القانون بين الناخبين، في ممارسة حقوقهم الإنتخابية الدستورية، وبين المرشحين بالنسبة إلى الأعباء التي تلقى عليهم".

وانطلاقاً من هذه الحثيات، انتقد البعض عدم اعتماد قانون الإنتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ معياراً واحداً في تقسيم الدوائر الانتخابية ذلك انه جرى اعتماد المحافظات في بعض الأحيان كما في عكار وبعبك الهرمل والقضاء في أحيان أخرى كما في المتن وبعبدا وزحلة، ودمج قضائين كما في كسروان وجبيل أي دائرة جبل لبنان الأولى وطرابلس والمنية الضنية أي دائرة الشمال الثانية والشوف وعاليه، أي دائرة جبل لبنان الرابعة، أو أربعة أقضية كما في الكورة والبترون وزغرتا وبشري أي دائرة الشمال الثالثة. إلا انه تقتضي الإشارة في هذا السياق إلى صعوبة اعتماد معيار المحافظة كدائرة انتخابية في المناطق أو الأقضية في جميع المحافظات بعد التقسيمات الإدارية الحديثة نسبياً والعشوائية التي اعتمدها لبنان بانشائه عامي ٢٠٠٣ و٢٠١٧ ثلاث محافظات جديدة إحداها مؤلفة من قضاء واحد ممّا خلق تفاوتاً بين المحافظات. كما إنه وإذا أمعنّا التدقيق في تقسيم الدوائر الإنتخابية الذي

اعتمده قانون الإنتخاب الجديد نجد أن شرط اعتماد معيار واحد قد تأمّن فيه وهو معيار التجانس الإجتماعي والجغرافي والتاريخي في هذه الدوائر المؤلفة من وحدات جغرافية تشكّل حقائق طبيعية وتتمايز بروابط التضامن الإجتماعي بين أبنائها، حيث نرى فيها انعكاساً وامتداداً للتقسيمات الإدارية التي عرفها لبنان منذ أيام المتصرفية لابل الإمارة. فلطالما شكّل كلّ من أفضية الشمال المسيحي ومنطقة بعلبك الهرمل وكسروان جبيل وجبل عامل الداخلي، منذ القدم، وحدات سياسية وإدارية.

إلا انه من جهة أخرى، نجد من الصعوبة تبرير بعض الحالات الشاذة كاعتماد دائرة انتخابية لا تحترم مبدأ التواصل الجغرافي للدوائر الذي كرّسه الإجتهد الدستوري (قرار المجلس الدستوري الفرنسي ٨٦ - ٢١٨ تاريخ ١٨ تشرين الثاني ١٩٨٦) كما حصل في دائرة الجنوب الأولى المؤلفة من مدينة صيدا وقضاء جزين حيث تفصل قرى شرقي صيدا بينهما. وكذلك تجاوز مبدأ احترام التقسيمات الإدارية القائمة كسلخ مدينة صيدا عن قراها التي تؤلّف معهم قضاءً واحداً أو سلخ المنية عن الضنية وهما يؤلّفان قضاءً واحداً أيضاً وجعلهما دائرتين صغيرتين داخل دائرة الشمال الثانية الانتخابية.

كما أن ما يثير الإنتقاد هو لجوء قانون الإنتخاب الجديد في الدوائر الانتخابية المؤلفة من أكثر من قضاء إلى تحويل هذه الأفضية إلى دوائر صغرى داخل الدائرة الانتخابية يخصص لها مقاعد نيابية محدّدة فيما لم تحتوي الدوائر الانتخابية الأخرى المؤلفة من قضاء واحد كاملت وزحلة وبعيدا أو من محافظة كعكار أو دائرتي بيروت الأولى والثانية على دوائر صغرى.

إن هذا الواقع يشكّل إخلالاً أكيداً بمبدأ المساواة ذات القيمة الدستورية ويميّز في المعاملة بين المواطنين، ناخبين أو مرشحين في الحقوق والفرائض.

هذا مع العلم ان احترام خصوصية القضاء الذي يقع ضمن دوائر انتخابية أكبر أمر دأبت عليه القوانين الانتخابية المتعاقبة منذ العام ١٩٩٢ دون مبرر يذكر، مما يدل على أن طيف قانون الانتخاب تاريخ ٢٦ نيسان ١٩٦٠ والذي اعتمد القضاء كدائرة انتخابية ما زال ماثلاً أمامنا حتى في القانون الجديد. بدليل أنه لم يتم اعتماد أفضية مرجعيون وحاصبيا وراشيا والبقاع الغربي وبعلبك الهرمل كدوائر صغرى بحجة إن قانون الستين كان قد أجرى دمجاً بينها. وذلك رغم زوال حجة الدمج في حينه وهي عدم تخصيص القضاء المدمج بأكثر من مقعد نيابي واحد جراء رفع عدد النواب من ٩٩ الى ١٢٨ نائباً بحيث لم يعد هناك من قضاء حالياً يُمثل بأقل من مقعدين نيابيين.

أما لناحية فعالية تقسيم الدوائر الانتخابية بغية ضمان أعلى مستويات النسبية التي تهدف الى تأمين تمثيل الناخبين عبر ممثليهم السياسيين تمثيلاً عادلاً يعكس بشكل كبير حجمهم الانتخابي في البلاد في عدد المقاعد التي ينالونها في البرلمان، فلا بد في هذا السياق لعدد المقاعد في كل من الدوائر أن يكون كبيراً بحيث لا يقل مثلاً عن عشرين فينخفض معه الحاصل الانتخابي في كل دائرة بحيث يتيح تمثيل أكبر عدد ممكن من الإتجاهات السياسية. غير أن متوسط عدد المقاعد في الدائرة وفق قانون الانتخاب الجديد يبلغ تسعة مقاعد. والواقع ان ثمانية من أصل خمسة عشر دائرة تضم ثمانية مقاعد أو أقل. وتضم بعض الدوائر مثل الجنوب الأولى (مدينة صيدا وقضاء جزين) خمسة مقاعد وكل من البقاع الثانية (البقاع الغربي - راشيا) وجبل لبنان الثالثة (قضاء بعبداء) ستة مقاعد. وهو عدد ضئيل يرتفع معه الحاصل الانتخابي في معظم الدوائر باستثناء بيروت الأولى ويصعب معه على الأقليات السياسية أن تتمثل تمثيلاً عادلاً في الندوة البرلمانية. إلا أنه رغم ذلك تفرض الخصوصية المناطية والطائفية المحافظة على تقسيم الدوائر الانتخابية المعتمد.

أما لناحية آلية الصوت التفضيلي، فقد اعتمد قانون الإنتخاب الجديد منح صوت تفضيلي واحد لكل ناخب يمارسه على صعيد الدائرة الصغرى في حال وجودها، مما يشكل أيضاً إخلالاً لمبدأ المساواة واعتماداً لمقاييس مختلفة تميز في المعاملة بين الناخبين وفق ما إذا كانوا مسجلين في دوائر تحتوي على دوائر صغرى أو لا دون وجود سبب يبرره. وإن كان السبب غير المعلن وراء اعتماد هذه الآلية هو عدم تمكين أصوات ناخبي مدينة صيدا من التأثير في ترتيب المرشحين في قضاء جزين فيبقى ان هذه الآلية المعتمدة حرمت الناخبين المسيحيين في الضنية وصور و بنت جبيل والنبطية من تفضيل المرشحين على المقاعد المسيحية في كل من طرابلس وقرى صيدا ومرجعيون حاصبيا.

وأخيراً، ان مآثر الحملات الإنتخابية الراهنة والتحالفات الإنتخابية القائمة والسعي الحثيث لدى الأحزاب التي تشكل أكثرية في طوائفها الى الغنم بأكبر عدد من مقاعد ملتها حصراً، يظهر بشكل جلي محدودية تأثير أي نظام إنتخابي معتمد في تشكل الحياة السياسية في مجتمع محدد على ما أشار إليه العلامة الفرنسي جان دوفرجي صاحب المؤلف الشهير عن الأحزاب السياسية حيث ورد في الطبعة الثامنة من كتابه عام ١٩٧٣ وبعد معاينة دقيقة لتجارب السياسة في دول العالم ما حرفيته:

« En fait, l'action des systèmes électoraux pourrait être comparée à celle d'un frein ou d'un accélérateur : tel régime électoral facilite la multiplication des partis, engendrée par l'action d'autres facteurs, tel autre régime lui fait obstacle ; etc.

Mais les modes de scrutin ne jouent pas un rôle proprement moteur : ce sont les réalités nationales, les idéologies, et surtout les structures socio - économiques qui ont en général l'action la plus décisive à cet égard ».


آلية الإنتخاب: العملية والنتائج الحسايبية طبقاً لقانون ٢٠١٧/٤٤

محمد شمس الدين، صحافي عن الدولية للمعلومات

دائرة جبل لبنان الأولى (جبيل - كسروان)



8
نواب



شيعة موازنة **جبيل**

موازنة **كسروان**

في انتخابات العام 2009

المجموع العام



كسروان



جيبيل



في انتخابات العام 2009

كان كل قضاء دائرة منفصلة

كسروان



كانت المنافسة بين لأحتين

لأحة قوى 14 آذار	لأحة التيار الوطني الحر
خسرت ونالت ما متوسطه 26,924 صوتاً	فازت ونالت ما متوسطه 31,200 صوتاً
حل أولا منصور البون ونال 29,111 صوتاً	حل أولا العماد ميشال عون ونال 31,861 صوتاً

كان الفارق بين أول الخاسرين (منصور البون)
وبين آخر الفائزين (جيلبرت زوين) 1,333 صوتاً

جبييل



كانت المنافسة بين لأحتين

لأحة قوى 14 آذار	لأحة التيار الوطني الحر وحزب الله
خسرت ونالت ما متوسطه 20,365 صوتاً	فازت ونالت ما متوسطه 28,560 صوتاً
حل أولا فارس سعيد ونال 20,698 صوتاً	حل أولا وليد خوري ونال 28,852 صوتاً

تقدمت لأحة التيار الوطني الحر بفارق 200 صوت على اللأحة
المنافسة في اقليم المقترعين الموارنة،
كما نالت 8,500 صوتاً شعبياً مقابل 500 صوتاً للأحة المنافسة

في انتخابات العام 2018 القادمة

المجموع العام



عدد الناخبين المسجلين
176,818

قد يصل عدد المقترعين
120,000

أي بنسبة
68 %

كسروان



عدد الناخبين المسجلين
94,250

قد يصل عدد المقترعين
64,000

جبل




عدد الناخبين المسجلين
82,568

قد يصل عدد المقترعين
56,000

توزع الناخبين طائفيًا في دائرة جبل لبنان الأولى

النسبة %	عدد الناخبين	الطائفة
82	144,948	موارنة
2	3,367	روم ارثوذكس
1.4	2,427	ارمن ارثوذكس
1.4	2,326	روم كاثوليك
10.8	19,109	شيعة
1.3	2,387	سنة
1.2	2,214	مختلف مسيحي

حصّة كل لائحة



ويبقى مقعدان غير موزعان: يعود المقعد الأول إلى اللائحة B كونها حصلت على الكسر الأكبر (0,76) و يعود المقعد الثاني إلى اللائحة C كونها حصلت على ثاني أكبر الكسر (0,55) وتصبح الحصص النهائية كما يلي:

1 مقعد

2 مقعدان

2 مقعدان

3 مقاعد

الصوت التفضيلي وفقاً للقضاء واللائحة

كسروان



58,000
صوت تفضيلي

جبيل



50,000
صوت تفضيلي

اللائحة D

14,000
صوت تفضيلي



اللائحة C

21,000
صوت تفضيلي



اللائحة B

24,000
صوت تفضيلي



اللائحة A

49,000
صوت تفضيلي



الأصوات التفضيلية ونسبتها التي حصل عليها كل مرشح تبعاً للائحة

اللائحة B

المرشح	الطائفة	القضاء	الأصوات التفضيلية	نسبة الأصوات التفضيلية %
سعد البيطار	ماروني	كسروان	7,000	12
ادغار خوري	ماروني	كسروان	3,000	5.17
حنا الحكاش	ماروني	كسروان	1,000	1.72
إيلي صعب	ماروني	كسروان	700	1.2
خليل حبيش	ماروني	كسروان	300	0.5
حسن حيدر	شيعي	جبيل	400	0.8
انطوان ابو خليل	ماروني	جبيل	10,000	20
سيمون نصر	ماروني	جبيل	1,600	3.2

اللائحة A

المرشح	الطائفة	القضاء	الأصوات التفضيلية	نسبة الأصوات التفضيلية %
أسعد الخازن	ماروني	كسروان	10,000	17.2
الياس ضومط	ماروني	كسروان	8,500	14.6
جورج العبد	ماروني	كسروان	7,000	12.06
حسان البواربي	ماروني	كسروان	4,000	6.8
جوزف عازار	ماروني	كسروان	3,500	6
محمد ابراهيم	شيعي	جبيل	2,000	4
سهيل إده	ماروني	جبيل	6,000	12
انطوان سعد	ماروني	جبيل	8,000	16

جميع الأسماء التي تم استعمالها هي أسماء إفتراضية وليست حقيقية

الفائزون والخاسرون

	نسبة الأصوات التفضيلية %	اللائحة	القضاء	الطائفة	المرشح	
يفوز	22	D	جبيل	شيوعي	أحمد الهاشم	✓
يفوز	17.2	A	كسروان	ماروني	أسعد الخازن	✓
يفوز	16	A	جبيل	ماروني	أنطوان سعد	✓
يفوز	14.6	A	كسروان	ماروني	الياس ضومط	✓
يفوز	14	C	جبيل	ماروني	بطرس حنا	✓
لا يفوز لأن اللائحة A استوفت حصتها	12.06	A	كسروان	ماروني	جورج العبد	
لا يفوز لأن اللائحة A استوفت حصتها وتم شغل المقاعد المارونية في جبيل	12	A	جبيل	ماروني	سهيل إده	
يفوز	12	B	كسروان	ماروني	سعد البيطار	✓
يفوز	8.6	C	كسروان	ماروني	سعید روكز	✓
لا يفوز لأن اللائحة A استوفت حصتها	6.8	A	كسروان	ماروني	حسا البواربي	
يفوز	5.17	B	كسروان	ماروني	ادغار خوري	✓



أنجز طبع هذا الكتيب
في أيار ٢٠١٨
الكسليك، لبنان

